

## مذكرة عامة عدد 5 لسنة 2019

**الموضوع:** تحليل أحكام الفصل 48 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 والخاصة بمزيد إحكام مراقبة الأشخاص الطبيعيين بالاستناد على عناصر مستوى العيش.

تم بمقتضى الفصل 48 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 مراجعة الجدول المتعلق بضبط الدخل التقديري باعتبار عناصر مستوى العيش المنصوص عليه بالفصل 42 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والوارد بالملحق عدد I لنفس المجلة وذلك في إطار مزيد إحكام مراقبة الأشخاص الطبيعيين بالاستناد على عناصر مستوى العيش.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018 وإلى تحليل أحكام الفصل المذكور.

### I- التشريع الجبائي الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2018

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يخضع الأشخاص الطبيعيون للضريبة على الدخل على أساس المداخيل الجمالية المصرح بها وذلك حسب جدول الضريبة على الدخل المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

كما أنه طبقا للفصل 42 من نفس المجلة لا يمكن أن يكون الدخل الجملي الخاضع للضريبة أقل من المبلغ التقديري المضبوط باعتبار تطبيق الجدول الوارد بالملحق عدد I من المجلة المذكورة والمتضمن لبعض عناصر مستوى العيش وذلك عند عدم إثبات العكس وفي حالة وجود فارق واضح بين مستوى عيش المطالب بالأداء والمداخيل التي يصرح بها.

ويحوصل الجدول المذكور عناصر مستوى العيش والدخل التقديري المتعلق بها

كما يلي:

الدخل التقديري	عناصر مستوى العيش
<p>3 مرات من القيمة الكرائية الحقيقية</p> <p>6 مرات من القيمة الكرائية الحقيقية</p>	<p><b>I.</b> القيمة الكرائية لمحل الإقامة الأصلي بعد طرح قيمة المحلات ذات الصبغة المهنية</p> <p><b>II.</b> القيمة الكرائية لمحلات الإقامة الثانوية الموجودة بالبلاد التونسية أو خارجها.</p> <p><b>III.</b> عملة بالمنازل وغيرهم من الأجراء باستثناء عامل المنزل الأول :</p>
<p>500 دينار</p>	<p>- بالنسبة لكل شخص عمره دون ستين عاما</p> <p><b>IV.</b> السيارات المعدة لنقل الأشخاص عن كل خيل بخاري من قوة السيارة:</p>
<p>150 دينار</p>	<p>- إذا كانت قوة السيارة تساوي أو تقل عن 6 خيول بخارية</p>
<p>300 دينار</p>	<p>- إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 7 و 10 خيول بخارية</p>
<p>450 دينار</p>	<p>- إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 11 و 15 خيلا بخاريا</p>
<p>600 دينار</p> <p>مع القيام بحطّ يساوي الثلث بالنسبة للسيارات التي يتراوح عمرها بين 5 و 10 سنوات ويساوي الثلثين بالنسبة للتي يتراوح عمرها بين 10 سنوات وعشرين سنة.</p>	<p>- إذا كانت قوة السيارة تفوق 15 خيلا بخاريا</p> <p><b>V.</b> اليخت أو مراكب النزهة التي تبلغ حمولتها الدولية 3 أطنان حجمية على الأقل :</p> <p>- لكل طن حجمي</p> <p><b>VI.</b> طائرة سياحية :</p> <p>- عن كل خيل بخاري من قوة الطائرة</p>
<p>500 دينار</p>	<p><b>VII.</b> أسفار النزهة أو السياحة بالخارج</p>
<p>300 دينار</p> <p>5 مرات سعر تذكرة النقل يضاف إليها 5 مرات مبلغ المنحة السياحية المرخص فيها من طرف البنك المركزي.</p> <p>5.000 دينار</p>	<p><b>VIII.</b> المسبح</p>

## II- إضافة قانون المالية لسنة 2019

تم بمقتضى الفصل 48 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 مراجعة الجدول المتعلق بضبط الدخل التقديري باعتبار عناصر مستوى العيش المنصوص عليه بالفصل 42 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والوارد بالملحق عدد I لنفس المجلة وذلك بهدف ملاءمته مع تطور مؤشر الأسعار ومع تحسن مستوى العيش وتغيير الأنماط الاستهلاكية .

بالتالي، تمت مراجعة عناصر الجدول المذكور ومبالغ الدخل التقديري المتعلقة بها بالاعتماد على معايير موضوعية سواء بالترقيم أو بالتخفيض فيها وذلك باعتماد:

- الأجر الأدنى المضمون بنظام 48 ساعة بالنسبة إلى عنصر العملة بالمنازل وغيرهم من الأجراء باستثناء عامل المنزل الاول،

- سعر تذكرة النقل يضاف إليها مبلغ المنحة السياحية التي تم استعمالها فحسب بالنسبة إلى أسفار النزهة والسياحة بالخارج،

- دخل تقديري بـ1.000 دينار عوضا عن 5.000 دينار بالنسبة إلى المسبح باعتبار تراجع تكلفة صيانتته.

هذا وبالنسبة لعناصر مستوى العيش المتمثلة في محلات الإقامة، فقد تم الإبقاء على نفس طريقة التقييم باعتبارها تضبط على أساس القيمة الكرائية الحقيقية لمحلات الإقامة التي تتم استنادا إلى عقود كراء مكتوبة أو إلى تصاريح الكراء الشفاهية التي ثبت تسجيلها أو بالمقارنة مع محلات أخرى ثبتت قيمة كرائها أو هي معروفة من الجميع.

أما بالنسبة لبقية عناصر مستوى العيش الواردة بالجدول المذكور فقد تم تحيين مبالغ الدخل التقديري بالاعتماد على مؤشر الأسعار عند الاستهلاك العائلي لسنة 2018 مع اعتماد سنة 1990 كسنة مرجعية. ويتعلق الأمر بالسيارات المعدة لنقل الأشخاص واليخوت ومراكب النزهة والطائرات السياحية.

وعلى هذا الأساس، يحوّل الجدول التالي عناصر مستوى العيش ومبالغ الدخل التقديري المتعلقة بها كما تمت مراجعتها بمقتضى الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2019:

عناصر مستوى العيش	الدخل التقديري
<b>I.</b> القيمة الكرائية لمحل الإقامة الأصلي بعد طرح قيمة المحلات ذات الصبغة المهنية	3 مرات من القيمة الكرائية الحقيقية
<b>II.</b> القيمة الكرائية لمحلات الإقامة الثانوية الموجودة بالبلاد التونسية أو خارجها.	6 مرات من القيمة الكرائية الحقيقية
<b>III.</b> عملة بالمنازل وغيرهم من الأجراء باستثناء عامل المنزل الأول: - بالنسبة لكل شخص عمره دون ستين عام	الأجر الأدنى المضمون بنظام 48 ساعة للسنة المعنية $\times 12$
<b>IV.</b> السيارات المعدة لنقل الأشخاص عن كل خيل بخاري من قوة السيارة:  - إذا كانت قوة السيارة تساوي 4 خيول بخارية - إذا كانت قوة السيارة تساوي 5 أو 6 خيول بخارية - إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 7 و10 خيول بخارية - إذا كانت قوة السيارة تتراوح بين 11 و15 خيلا بخاريا - إذا كانت قوة السيارة تفوق 15 خيلا بخاريا	300 دينار 475 دينار 950 دينار 1425 دينار 1900 دينار
<b>V.</b> اليخوت أو مراكب النزهة التي تبلغ حمولتها الدولية 3 أطنان حجمية على الأقل: - لكل طن حجمي	1575 دينار
<b>VI.</b> طائرة سياحية: - عن كل خيل بخاري من قوة الطائرة	950 دينار
<b>VII.</b> أسفار النزهة أو السياحة بالخارج	سعر تذكرة النقل يضاف إليها مبلغ المنحة السياحية التي تم استعمالها.
<b>VIII.</b> المسبح	1000 دينار

مع العلم أن الفصل 48 المذكور لم يدخل أي تنقيحات على طريقة التقييم التقديري للدخل باعتبار عناصر مستوى العيش المنصوص عليها بالفصل 42 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، حيث لا يمكن أن يكون

الدخل الجملي الخاضع للضريبة أقل من المبلغ التقديري المضبوط باعتبار تطبيق الجدول المذكور أعلاه وذلك عند عدم إثبات العكس وفي حالة وجود فارق واضح بين مستوى عيش المطالب بالأداء والمداخيل التي يصرح بها.

ويتم إثبات الفارق الواضح بين مستوى عيش المطالب بالضريبة وبين المداخيل التي يصرح بها عندما يفوق المبلغ التقديري الناتج عن التقييم حسب عناصر مستوى العيش، الدخل الجملي الصافي المصرح به بنسبة 40% على الأقل وذلك بالنسبة لسنة توظيف الضريبة وللسنة السابقة.

كذلك تتضمن العناصر التي تؤخذ بعين الاعتبار لضبط أساس الضريبة بالنسبة للمطالب بها، العناصر التي تهم الأشخاص الذين هم في كفالتهم عندما لا يصرحون بدخل شخصي. غير أنه تطرح من أساس الضريبة المذكور، المداخيل المعفاة بصفة صريحة ومداخيل القرين.

هذا وعندما يكون على ذمة المطالب بالضريبة على الأقل وفي نفس الوقت ثلاث عناصر دالة على مستوى العيش يرفع الدخل التقديري المطابق لملكية هذه العناصر بـ 25%. ويرفع هذا الدخل بـ 40% عندما يكون عدد العناصر 4 أو أكثر.

### III- تاريخ تطبيق أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2019

تطبق أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2019 على المداخيل المحققة ابتداء من سنة 2018.

وعليه يتم اعتماد الجدول الجديد كما تم تنقيحه بمقتضى الفصل 48 المذكور على مستوى عمليات المراجعة الجبائية للمداخيل المحققة من قبل الأشخاص الطبيعيين ابتداء من سنة 2018 والسنوات الموالية.

المديرة العامة للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية

